

## 47 أخص المختصرات دية الأعضاء

أحمد القعيبي

فصل قالوا من اتلف ما في انسان منه واحد. ففيه دية نفسه ففيه دية نفسه او اثنان او اكثر فذلك. لما روى عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قالوا في الذكر - 00:00:00

الديرة وهو النسب. فان كان من ذكر حر مسلم ففيه ديته. يعني اذا كان هذا العضو الذي اتلفه الجاني من ذكر حل المسلم ففيه ديته. وان كان من حرة المسلم ففيه ديته - 00:00:20

والاعضاء الاعضاء ما في جسم انواع يعني الاعضاء. ما في جسم الانسان منها شيء واحد. كالانف والثاني ما في الجسم منه شيئاً. كالرجلين واليدين وما في جسمي منه ثلاثة كالانف يجتمع المنخرین وال حاجز بينهما. وما في الجسم منه اربعة كالاجفان في - 00:00:40

في كل جهة وما فيه ايضا عشرة كاصابع اليدين واصابع ازاي؟ ففي كل جزء من هذه الاعضاء ما يقابله من الدية الكاملة مثلا اصابع اليدين والرجلين كم فيها؟ اصبع الاصبع الواحد. فيه عشرة من عشر الدية - 00:01:10

عشر ايام. والجفن فيه نصر. ربع الدهن. الا الاسنان. الاسنان تختلف. الاسنان كل سن خمسة. خمسة من خمسة من الف. قال او اكثر فكذلك وفي احد ذلك نسبته منها يعني الدين وفي الظفر بغيران. الظفر اذا لم يعد طبعا. اذا لم يعد اذا انخلع انسان ظفره شخص اخر - 00:01:40

ولم يعد هذا الظفر لم يتم مرة اخرى او يكون عاد مسودا ففيه بغيران خمس دية قال اصبر خمس دقايق ونصف. قال رحمة الله وتجب كاملة في كل حاسة. ما هي الحواس؟ هم؟ خمس. هي خمس في الحقيقة لكنهم يقولون - 00:02:10 اربعة السمع والبصر والشم والذوق. الشام السمع البصر والشام والذوق واما اللامس لم يذكروا اللمس كما قال شيخ عثمان المجدي مع انه حاسة قال واكتفوا بالشلل عن اللمس. فاذا اشل اي عضو في الانسان فانه فيه ديته ذلك العضو - 00:02:40 دية ذلك العمر. الا الانف والاذن. اذا اشل الانف. او اشل اذنه ففيها حكومة ففيها حكومة. ما لم يذهب طبعا الشام اذا ذهب الشام ففيه كاملة. واذا ذهب السمع - 00:03:10

به دية كاملة. وكذا كلام اذا جنى عليه خرس صار اخرس في ايديه كامل وعقل ومنفعة اكل ومشي ونكاح المنافع تقريبا الانسان خمسة عشر منفعة. الاعضاء الاعضاء تقريبا ذكر الشيخ عثمان نجدي في الادمي خمسة - 00:03:30 خمسة واربعون عضوا عضوا. اما المنافع تقريبا تقرب من خمسة عشر منفعة. وهي السمع والبصر والشم والذوق كلام العقل والحدب والصعق تسويده الوجه يعني يضر وجده ويسود الوجه. كذلك العاشرة عدم استفسار الرائق ومنفعة المشي والنكاح والأكل والصوت والبطش والكلام - 00:04:00

وفي ذهاب المنفعة كلها تجب الدية ومن رضي زوجة يوضع مدها بمثله. يوضع مثلها لمثله. فخرق ما بين مخرج بول وبني او ما بين السبيلين فهدي والا ان لم يوضع مثلها مثله ان كانت صغيرة جدا او نحيفة وخرق ما بين - 00:04:30 مخرج فجائزه ان استمسك اللون جائف فيها سياتي. الجارية فيها ثلث الدين. هذا اذا كان والا تستطيع المرأة ان تمسك بولها فيجب على الواطن وان كان زوجا لها يجب عليه الديه - 00:05:00

كاملة. قال وبكل واحد من الشعوب شعر رأس وال حاجبين العينين اداب العينين الهدم ما ينبع على اسفار العين كما قال ابن واما الحاج فهو الشعب الذي فوقنا العين. واللحية تجب فيها شعر اللحية يعني - 00:05:20

فيها وهل يجب القصاص في هذه مم هل يجب القصاص في الشعور الاربعة؟ لا يمكن. لعدم كان المساواة. قالوا في حاجة نصفها نصف الديه والهدن ربها وفي الحكومة لا تجد فيه الدين وانما حكومة. وما عاد يعني اشترط حتى تجد الدين في الشعور الاربعة بشرط ان - 00:05:50

فان عادت سقط ما وجب فيها من الديه او الحكومة. قالوا في عين الاعور دية كاملة. وفي عن الاعوام دية كاملة. يعني شخص قلع عين الاعور التي يرى بها. ليس له الا عين واحدة يرى بها - 00:06:20

فاختار الاعور هذا لم يختار القصاص. وانما هم اختاروا الدين. فنقول تجد كاملا. والاصل من الصحيح تجد فيه نص الديه. العين الواحدة لا تجد فيها نصف الدين. لكن الاعظم الذي ليس له الا عين واحدة يكسر بها فاذا - 00:06:40

تجب فيها الديه كاملة. قالوا ان قلعها يعني قلع صحيح العينين عين الاعور. شخص له عينان صحيحتان قلع عين شخص او عين واحدة فقط. صار اعمى يعني. صحيحة وان قلع - 00:07:00

اقيد بشرطه بالشروط السابقة التي آآ تشترط لوجوب وجوب القصاص شرطه وعليه ايضا نصف الديه. لانه اذهب بصره كله. يقتضي من الشروط السابقة ويدفع الى نصف الدين. قال وان قلع ما يمهد صحيحته. هذا اعظم له عين واحدة. آآ قلع - 00:07:20

صحيحته يعني هذه مثلا له عين الاعور له العين اليمنى صحيحة. فقلع قلع مثلها من صحيح العينين صحيح عمدا فدية كاملة. يجب عليه ان يدفع دية كاملة. يعني لا قصاص - 00:07:50

ليس على القصاص. وان فعل ذلك خطأ فيجب عليه نصف الديه. واما القاطع تقطع هو الذي له يد واحدة ورج واحدة. فهو كفирه. يعني لو اخطأ لو قطع القاطع هذا الذي له يد واحدة. يد صحيح اليدين. هم قطعت يده قطعت يده - 00:08:10

بخلاف العميل بخلاف العين. حتى لو بقي بلا يدين تقطع يده. قال رحمة الله وفي الموضع والشجاد جمع شجة وهي مراد بها اسم للجروح التي في الرأس والوجه خاصة فقط. وهي عشر - 00:08:40

عشر شجر. وهناك في محكمة شخص يسمونها مقدر الشجار ينظر في الشجة. هل هي موضحة هذه بازن وظيفة مستقلة. قالوا في الموضحة وهي التي الجنائية التي توضح العرب. توضح ايش - 00:09:00

العم يقولون ولو بقدر رأس الابرة. فيها خمس من الابل. ويقول الشيخ منصور فلا يشترط وضوحا للناظر لا يشترط وضوحا للناظر. اوضح عظمه جرحه في وجهه او رأسه حتى اوضح عظمه. فيها خمس - 00:09:20

من الابل وفي الهاشمة عاشروا الابل. الهاشمية التي توضح العظم وتهشمها. يعني تكسره وثالثا الشجاج المنقلة وهي التي العضمة وتهشمها وتنقله عن مكانه فيها خمسة عشر بغيرها وفي المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ يجب فيها - 00:09:40

ثلث الدين كالجائزة كذلك جائزة وهي التي تصل الى باطن الجوف. الى باطن الجوف. فيها هذه ثلث الديه. والمراد الجوف طبقات شرح المنتهي هو ما لا يظهر منه للرأي ما لا يظهر منه يعني لا يراها ظاهر. جوف الانسان. كطعن - 00:10:10

في ظهره او بطنه. فيها ثلث الديه جائزة الام. والدامغة قال الخامسة هذه الدامغة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتخرقها. تجد ايضا فيها ثلث ذي كلها ورد فيها احاديث نصوص - 00:10:40

صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويبقى من الشجاج الخامسة التي فيها حكومة ليس فيها دي احد. وانما حكومة. قالوا في الحارسة والحائمة هي التي تحرص الجلد يعني تشقه ولا تدميه. يعني لا يسيل منها الدم - 00:11:00

يعني يخرج لكن لا يسير. من جرح بسيط جدا. هذى فيها حكومة. الثانية البازلة وهي النفس الاولى نفس الحارس ولكن يسببها الدم. تشق الجلد وتدميه. يسمى بها الدم. تأتي بعدها وهي التي تشق اللحم. تشق يعني تشق الجلد وتدخل على اللحم. فيها حكومة. ثم بعدها - 00:11:20

المتلاحة وهي الغائمة في اللحم. تشق الجلد واللحم وتدخل في اللحم ايضا. وثم بعدها السمحاء وهذه هي الجنائية التي في الرأس او الوجه وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة. تسمى السمحاء - 00:11:50

هذه فيها حكومة فيها حكومة. ايش؟ لا بالحائط الفخامة الصحيحة. وما معنى الحكومة؟ ما معنى الحكومة؟ الحكومة هي المقوم

مجنيه عليه كأنه عبد. يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به. ثم يقوم وهي - 00:12:10

به قد برأت يعني شفي منها وبرا منها. ثم يؤخذ الفارق بين القيمتين ثم يؤخذ فعلا بين القيمتين ولهذا طريقة حسابية لا نريد ان نضيقها. فصل قال رحمة الله فصل - 00:12:40

سيتكلم الان عن العاقلة العاقلة. والعاقلة تعريفها هي من غرم ثلث الديه اكثر بسبب جنائية غيره. من غرم ثلث الديه فاكثر بسبب جنائية غيره. من هم عاقلة عاقلة جان يقول ذكور وعصبته ذكور عصبته نسبا وولاء نسبا - 00:13:00

يخرج ايش؟ الاخوة من الام وكذلك ولاء حتى عمود نسبه. ابيه عمه جده ابن اخيه ابن عمه وهكذا. ذكور العصر التي تقدمت في الميراث. الابناء الاخوة والاباء والاجداد وابناء الاخوة والاعمام وابنائهم. ذكور عصبته نسبا - 00:13:30

اولا ويدل على ان العاقلة يعقلون وان طبعا العاقلة التي تتحمل آآ شبه العمد وتحمل ايش؟ الخطأ. واما العمد لا تحمله العاقل. طيب شبه العمد هذا. والخطأ اذا تحاملت معاقتنا هل يدخل فيها القاتل؟ لا يدخل يعني لا يتحمل شيء القاتل. الديه كلها تكون على العاقلة. المذهب انه - 00:14:00

لا يتحمل الباطل شيئا يكفيه ان يكفر عن الكفاره القتل. قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي اه قضي قضى عليه الغرة وقد توفيت قضى ان العقل على عصبتها المرة التي ضربت - 00:14:30

اخري فماتت. قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان العقل على عصبة هذه المرأة الجنائية التي قتلت المرأة الاخرى في الصحيح وشروط من يجب عليه ان يعقل نذكرها باختصار بسرعة ان يكون ذكرا الشرط الاول ان يكون ذاك ذكرا. ثانيا مكلاعا - 00:14:50 ثالثا ان يكون حرا. رابعا ان يكون غنيا. خامسا يكون موافقا لدين الجنائي. ولا يعتبر في العاقل ان يكون والزنا في الحال. بل حتى لو حجروا يجب عليهم ان يعقدوا. مقدار ما يحمله كل واحد من العاقلة يرجع فيها اجتهاد الامام والحاكم - 00:15:10

قال ولا عقل على فقير وغير مكلف وهذه محتجازات الشروط التي ذكرتها. وغير مكلف ومخالف دين الجنائي. ثم ما ذكر المعلم ماذا تحمله العاقلة ولا تحمل عمدا. القتل العمد الذي يعني اه - 00:15:30

يتعمد صاحبه القتل فيه فانه لا تحمل العقل. يكون على القاتل. واما الخطأ شبه العهد فتحملها العاقلة. كذلك لا تحمل عبدا لو قتل عبدا اجاني انسان قتل عبدا فان العقل لا تحمله لا تحمل قيمته. الثالث - 00:15:50

قال ولا صلحا. المراد به صلح الانكار. صلح الانكار يكون كانه اعترف بالحق على نفسه وكذلك انها تحمل عاقلة اعترافا يقر على نفسه بجنائية وثم العاقلة فان العاقل تحمله. الخامس قال ولا ما دون ثلث الدين. ما دون ثلث الدين. ما دون ثلث الدين اصابعنا قطع ثلث - 00:16:10

اصابع وارش موضحة مثلا. ها فهذه لا تحملها العاقبة. والمراد بثلث الديه الديه التامة. قال رحمة الله ومن قتل نفسا محمرة من قتل نفسا محمرة غير عمه. او شارك فيه. قوله محمرة - 00:16:40

يخرج قتل النفس المباحة. فانها لا تجد فيه الكفار. كالقتل قصاصا مثلا. لو قتل انسان مثلا اباه قصاصا او حدا. فانه لا تجب عليه الكفاره. وكذلك قول من قتل نفسا يخرج قطع الاطراف. قطع الاطراف ليس فيه كفاره. كذلك قتل البهائم. قتل بهائم - 00:17:10 الاقناع ليس به كفاره. من قتل نفسه ادميا محمرا. يخرج من الباحه غير عمد. غير عمد يعلمك انا قلت لها وهذا شامل الخطأ وشبه العمد اما العمد فلا كفاره بك من سفر. او شارك فيه. او شارك - 00:17:40

فيه فعليه الكفاره فعليه الكفاره. وتتعدد الكفاره بتعدد القتل ولا تتدخل. لا تتدخل. وهي كفاره كفاره قتل كفاره كفاره الظهور. عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متبينا فقط. الا انها لا اطعام فيها. يعني لو عجز عن الصيام ليس فيها اطعام - 00:18:00

وتبقى الكفاره في ذمته حتى يستطيع. ويكره عبده بالصائم انه لا مال له. ثم قال القسامه ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم في دعوى قتل معصوم والرسول صلى الله عليه وسلم قرر قسامه على مكانة عليه في - 00:18:30

اقروا القسامه ومراد القسامه ان يأتي شخص مثلا في حي من الاحياء ويقتل فيه فيقوم الورثة باتهام شخص معين في هذا الحي في هذا الحي فيؤمرون ان يحلقوا واتلاف القياس طبعا - 00:18:50

الاصل ان المدعي عليه بينة واليمين على من انكر. اليمين في القسامه تكون على المدعي. فيأتي المدعون ويحلفون خمسين امنا 00:19:10  
يحلفون فإذا حلفوا خمسين يمينا وجب لهم القتل يعني آآ استحقوا دم المدعي عليه -  
فان لم يحلف هؤلاء كما سيذكر المؤلف يحلف المدعي عليه. ان لم يحلف المدعي المدع يحلف دعم عليه وسيأتي تفصيلها. هذا المراد 00:19:30  
بقسامه. لها شروط طبعا عشرة لا يتسع الوقت لذكرها. ايمان -  
بالراحة. يعني يقسمون خمسين مرة كم سيأتي ؟ في دعوة بلا دينة طبعا. لو كانت هناك بينة قضيت ولا قسام في دعوى قتلي معصوم.  
قتل العمد يدخل في قتل عمد الخطأ ويشوف العمد - 00:19:50  
معصوم ايضا لا يدخل في القسامه ليس لا تكون في مدون النفس من الجراح والاطراف فرحمه الله واذا تمت شروطها العشاء كما ذكرنا لها شروط عشرة لا يتسبق ذكرها. بودي بایمان ذكور عصبة يعني عصبة - 00:20:10  
الوارثين لا يحلفون خمسين يمينا ولو كان واحدا. لو كان له وارث واحد يحلف خمسين بالمئة. كل بقدر ازهي من القتيل. كل بقدر 00:20:30  
سبيل مثلا قتل عمي. او قتلت عن زوجه -  
الزوج كم له ؟ الريو والمتسألة من كم ؟ هم اربعة له واحد والباقي الابن فرب الایمان يحدثها من ؟ الزوج. وثالث اربع الایمان يحلفها الابن 00:20:50  
ويجبر الكسل يجبر الكسر. يجبر عند مثلا -  
ثلاث اربع مثلا الخمسين اذا قسمناه على اربعة كم تخرج ؟ عشرة اثنين ونص. هم ؟ اثنت عشر ونص. يعني الزوج عليه 00:21:20  
اثنت عشر ونص من اليمين. نقول احلف ثلاثة عشر. الابن نفس الشيء يكون فيه كسر -  
فيزيد يمين زايد. يجبر الكسر يجبر الكسر. فانك لو يقول فانك لو العصبة على ايمان القسامه او كان الكل نساء لسان ادخل لهم في 00:21:40  
الدماء. النساء لا مدخل لهم في القصاص ولا في -  
الحدود النساء ليس لهم مدخل كما سيأتيهم في الشهادات. يعني لو كانت هناك في عرس مثلا مراقبة وشهد عليها امرأتان او اربعة او 00:22:00  
مئة هل يثبت القصاص ؟ لا ينقص القسط لا ينقص -  
ليس للنساء دخل في الحدود ولها القصاص. فان نكروا او كان كل نساء لا يحدثون حلفها مدعى عليه. يعني حلف خمسين يمينا. ثم 00:22:20  
بريء. اذا لم يحلف المدعي عليه. هل -  
نكد عليه قال لن احلف. فانه حينئذ نقول لا قصاص عليه. لا عليه ولزمه الدية. لزمه الدية - 00:22:40